**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 119 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

حليم أحمد محمود إبراهيم الديب.

**ضــــــــــــــد:**

1- وزير الداخلية.

2- مدير أمن القاهرة. (بصفتيهما)

**الوقائع**

 أقام الطاعن طعنه الماثل - ابتداءً - بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة عشر بالقاهرة) بتاريخ 2/9/ 2019 وقيدت بجدولها تحت رقم 61729 لسنة 73ق، طالبا في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار المجلس الأعلى للشرطة برفض طلب الإجارة العارضة أو قبولها التي قام بها الطاعن يوم 3/7/2019 وذلك لامتناع جهة الإدارة عن البت في طلب الإجارة العارضة بالقبول أو الرفض من عدمه خلال 48 ساعة من طلب الإجازة بموجب التلغراف المرسل بتاريخ 2/7/2019 إلى نائب مدير أمن القاهرة لقطاع القاهرة الجديدة، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار المطعون فيه مع حفظ كافة حقوق الطاعن، وما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه، أنه يشغل وظيفة ضابط شرطة برتبة عقيد، وجرى العمل على عدم توليه رئاسة المأموريات المكلفة بترحيل المحبوسين، ومن ثم لم يسبق له القيام بهذه المهمة من قبل، إلا في حالات نادرة لدواعي العجلة الشديدة، وإذ تم تكليفه برئاسة مأمورية ترحيل تتحرك بتاريخ 3/7/2019 فقد أَبلغ بقيامه بإجازة عارضة بتاريخ 2/7/2019 إلا أنه لم يتم الاعتداد بها أو البت فيها قبولا أو رفضا، وإذ نعى على مسلك الجهة الإدارية محل عمله بمخالفة القانون فقد أقام طعنه الماثل مختتما صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

 وقد تدوول الطعن أمام المحكمة المنوه عنها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وقدم خلالها مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم أولا: بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن احتساب يوم 3/7/2019 إجازة عارضة له، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام جهة الإدارة باحتساب هذا اليوم إجارة عارضة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان القرار رقم 132 لسنة 2019 فيما تضمنه من إحالته إلى مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة لمحاكمته تأديبيا، وثانيا: بطلان القرار رقم 132 لسنة 2019 فيما تضمنه من إحالته إلى مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة لمحاكمته تأديبيا وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وبجلسة 27/2/2021 حكمت المحكمة المنوه عنها بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، ومن ثم ورد الطعن إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بتاريخ 8/6/2021 تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم.

وتحددت لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 28/7/2021، وبها قدم الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وتدوول الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 1/9/2021 قدم الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وأخصه قرار مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة الصادر بتاريخ 4/4/2020 بإدانته بما هو منسوب إليه ومجازاته بخصم أجر عشرين يوما من راتبه مع صرف نصف المرتب الموقوف صرفه اعتبارا من تاريخ الإحالة للمحاكمة التأديبية، وكذلك قرار مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة الصادر بتاريخ 23/6/2020 بقبول استئناف الطاعن شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مجلس التأديب الابتدائي آنف البيان، وتضمنت كذلك شهادة رسمية صادرة عن قلم جدول المحكمة الإدارية العليا تفيد إقامة الطاعن الطعن رقم (56497) لسنة 66ق.ع بتاريخ 5/8/2020 طعنا على قرار مجلس التأديب آنف الذكر، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

 ومن حيث إنه من المقرر أنه وإن كان للخصوم تحديد طلباتهم وفقا لما يرونه محققا لمصلحة كل منهم، ويختارون لهذه الطلبات السند القانوني الذي يرونه أرجح في قبول القضاء لهم موضوعياً بهذه الطلبات، فإن تحديدها وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية أمر مرجعه إلى المحكمة، إذ عليها أن تتعمق فيما يحدده الخصوم في المنازعة الإدارية من طلبات وأسانيد قانونية، لتصل إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات، وتنزل عليها الحكم القانوني غير متقيدة بما أورده الخصم من عبارات أو ألفاظ لا تتحقق من خلال معناها الظاهر حقيقة نواياه وغاياته من المنازعات الإدارية ومقاصده منها، ذلك أنه من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني (المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم 7453 لسنة 47 قضائية عليا بجلسة 21/1/2006).

ونزولا على ما تقدم، ولما كان للمحكمة الهيمنة الكاملة على الدعوى باستظهار كافة عناصرها، وقوفاً على جميع مناحيها، بما في ذلك ما يرمي إليه رافعها من وراء إقامتها، وصولاً إلى لُبِّ هدفه منها وحقيقة طلباته فيها، وإذ تبين بأوراق الطعن أن كلا من مجلسي التأديب الابتدائي والاستئنافي قد أصدرا قرارا تأديبيا في شأن الطاعن، فانصب والحال كذلك موضوع الطعن الماثل على قرار مجلس التأديب الاستئنافي آنف الذكر، بلا محاجة بأن الطاعن ــــ بمذكرة دفاعه المنوه عنها سلفا ــــ قد اختصم القرار السلبي لجهة الإدارة بعدم احتساب اليوم الموافق 3/7/2019 إجازة عارضة له، ذلك أن هذا الشأن كله صار تحت بصر مجلس التأديب الاستئنافي، يُقَيِّم مشروعيته ومدى اتساق مسلك الجهة الإدارية بشأنه مع القانون وفقا للسلطة المقررة قانونا لمجلس التأديب طالما كان هذا المسلك هو مسألة أولية أساسية وعنصر رئيسي من عناصر المحاكمة التأديبية التي يقوم عليها قرار مجلس التأديب المختص، وهو ما يُفضي بالضرورة إلى أن طلبات الطاعن وفقا للتكييف القانوني الصحيح تتمثل في قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة الصادر بتاريخ 23/6/2020 فيما تضمنه من رفض استئناف الطاعن وتأييد قرار مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة الصادر بتاريخ 4/4/2020 فيما تضمنه من مجازاته بخصم أجر عشرين يوما من راتبه مع صرف نصف المرتب الموقوف صرفه اعتبارا من تاريخ الإحالة للمحاكمة التأديبية، لما نُسب إليه من الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي برفضه القيام بخدمة الإشراف على مأمورية ترحيل محبوسين من أقسام قطاع أمن القاهرة إلى سجن ليمان المنيا بتاريخ 3/7/2019 وغيابه عن العمل دون إذن أو مبرر قانوني بذات التاريخ، وعدم اعتداد الجهة الإدارية بطلب الإجازة العارضة التي تقدم بها تلغرافيا بتاريخ 2/7/2019، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قواعد الاختصاص النوعي أمام محاكم مجلس الدولة من النظام العام، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن حيث إن المادة (7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة 1972 تنص على أن: -" تتكون المحاكم التأديبية من:

1. المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.
2. المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم ... "

وتنص المادة (10) من القانون ذاته على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ...........

(تاسعاً) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية...."

وتنص المادة (15) منه على أن " تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من... كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة."

ومن حيث إن المادة (57) من القانون رقم (109) لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة تنص على أن "يتولى محاكمة الضباط عدا من هم في رتبة لواء مجلس يشكل من اثنين من بين رؤساء المصالح ومن في حكمهم يختارهم وزير الداخلية سنويا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة ومن مستشار مساعد من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ويرأس المجلس أقدم رؤساء المصالح رتبة ويصدر قرار تشكيل المجلس قبل أول أكتوبر من كل سنة ويتضمن اختيار عضوين احتياطيين.

فإذا قام بأحد الأعضاء سبب من أسباب التنحي المنصوص عليها في قانون المرافعات وجب عليه التنحي عن نظر الدعوى وللضابط المحال إلى المحاكمة طلب تنحيه.

ويمثل الادعاء أمام المجلس عضو من الإدارة العامة للتفتيش".

وتنص المادة (58) من القانون ذاته على أن "يصدر قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية من الوزير أو مساعد الوزير متضمناً بياناً بالتهم المنسوبة إلى الضابط وبعد أن يحدد رئيس المجلس موعد جلسة المحاكمة يخطر الضابط بقرار الإحالة وبتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق رياسته مع توقيعه على الإخطار بالعلم وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يتعين إخطار قطاع التفتيش والرقابة بقرار الإحالة والتاريخ المحدد لانعقاد الجلسة في ذات الموعد المشار إليه.

ويترتب على إحالة الضابط إلى المحاكمة التأديبية صرف مرتبه الأساسي لحين صدور قرار نهائي من مجلس التأديب المُختص، فإذا لم يُصدر المجلس قراره خلال سنة من تاريخ الإحالة صرف له مرتبه كاملاً، وإذا اتضح عدم مسئوليته صرف له الموقوف صرفه، أما إذا ثبتت مسئوليته تأديبياً فيقرر مجلس التأديب ما يُتبع في شأن الموقوف صرفه.

وللضابط المحال إلى مجلس التأديب أن يطلع على التحقيقات التي أجريت، وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وأن يأخذ صورة منها، وله أن يطلب ضم التقارير السنوية السرية عن كفايته أو أية أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية وله كذلك أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يقدم دفاعه شفهياً أو كتابة وأن يوكل محامياً عنه، ويجوز له أن يختار من بين ضباط الشرطة من يتولى الدفاع عنه.

فإذا لم يحضر الضابط أمام المجلس رغم إعلانه، جاز للمجلس محاكمته غيابياً".

وتنص المادة (59) من ذات القانون على أنه "لمجلس التأديب أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه، وللمجلس أن يغير في قرار الوصف القانوني للفعل المسند للضابط، وله تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بقرار الإحالة، وعلى المجلس أن ينبه الضابط إلى هذا التغيير، وأن يمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

ويصدر قرار المجلس متضمنا الأسباب التي بني عليها ويبلغ إلى الضابط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق رئاسته وبعد توقيعه بالاستلام".

وتنص المادة (60) من هذا القانون على أنه "لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب إلا بطريق الاستئناف، ويرفع الاستئناف بتقرير يقدمه الضابط كتابة إلى مساعد الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار مسببا، وعليه إبلاغ هذا التقرير إلى مجلس التأديب الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما.

وللوزير بقرار مسبب أن يستأنف قرار مجلس التأديب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

ويحدد رئيس المجلس تاريخ انعقاد المجلس ويخطر به كلا من الضابط ومدير الإدارة العامة للتفتيش على الوجه وفي الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة 58، وتسري أمام المجلس باقي أحكام المادة 58 وكذلك المادة 59 من هذا القانون.

فإذا كان مجلس التأديب قد قضى بعزل الضابط من الخدمة اعتبر بمجرد صدور القرار وإلى أن يصبح نهائيا موقوفا عن عمله وصرف إليه نصف مرتبه، وعلى المجلس الاستئنافي إذا قضى بغير العزل أن يفصل في أمر نصف المرتب الموقوف صرفه عن هذه المدة إما بصرفه للضابط أو بحرمانه منه كله أو بعضه".

وتنص المادة (61) من القانون ذاته على أن "يشكل مجلس التأديب الاستئنافي بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى لهيئة الشرطة من أحد مساعدي وزير الداخلية رئيسا، وعضوية رئيس إدارة الفتوى بوزارة الداخلية، وأحد المحامين العموم.

وتسري على أعضاء المجلس أحكام التنحي المبينة في المادة (57) من هذا القانون، فإذا قام برئيس المجلس مانع حل محله مؤقتا أحد مساعدي الوزير يختاره وزير الداخلية، أما إذا قام المانع بأحد العضوين الآخرين ندبت الجهة التي يتبعها بدلا منه في ذات درجته.

ويمثل الادعاء أمام مجلس التأديب الاستئنافي مدير إدارة عامة بقطاع التفتيش والرقابة أو وكيله.

ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعا من الضابط وحده".

 ومن حيث إنه من المقرر أن المشرع ارتأى لاعتبارات معينة بالنسبة لبعض فئات محددة من العاملين أن يَكِل أمر تأديبهم إلى مجالس تأديب مشكلة تشكيلا خاصا على وفق أوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون، وتقوم أساسا علي إعلان العامل مقدما بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه علي غرار ما هو متبع أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وفي قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وتفصل هذه المجالس التأديبية في ذات أنواع المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التأديبية المشار إليها، وتسير في إجراءاتها بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها، وفي كنف قواعد أساسية كلية، هي تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان وكفالة حق الدفاع للعامل المثارة مساءلته التأديبية. وتؤدي هذه المجالس ذات وظيفة المحاكم بالفصل في المساءلة التأديبية، فكلاهما سلطة تأديب، تفصل في محاكمة مسلكية تأديبية، وتوقع جزاءات تأديبية من نفس النوع على من يثبت إخلاله بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها، والقرارات التي تصدرها مجالس التأديب التي لم يخضعها القانون لتصديق من جهات إدارية عليا قرارات نهائية، لا تسري عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية، فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب جهة الإدارة عليها، بل تستنفد تلك المجالس ولايتها بإصدار قراراتها، ويمتنع عليها سحبها أو الرجوع فيها أو تعديلها، كما ينغلق ذلك على الجهات الإدارية. وبذلك فإن قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية، فلا يجوز أن توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعنى المقصود في البند تاسعا من المادة (10) من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة، وهي القرارات التي تختص بنظرها المحاكم التأديبية، كما أنها ليست من القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية، وتأسيسا على كل ما سلف فإنه يجري على قرارات هذه المجالس بالنسبة إلى الطعن فيها ما يجري على الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية، أي يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا عملا بنص المادتين (22) (23) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972(المحكمة الإدارية العليا ــــ بهيئة دائرة توحيد المبادئ ـــــ في الطعن رقم 1831 لسنة 48ق.ع بجلسة 2/1/2010)

 ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن بوصفه ضابط شرطة برتبة عقيد، وقد أحيل إلى مجلس التأديب الابتدائي المختص بمحاكمة ضباط الشرطة، والذي قرر مجازاته بما سلف بيانه، وهو ما تَأَيَّد بقرار مجلس التأديب الاستئنافي، وإذ يسري على قرارات مجلس تأديب ضباط الشرطة ما يسري على أحكام المحاكم التأديبية، إذ هي بمثابة أحكام تأديبية يلزم أن تتوافر القواعد والمقومات الأساسية والضمانات الجوهرية في إصدارها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 96397 لسنة 62ق.ع بجلسة 24/3/2018)، فقد انحسر اختصاص المحاكم التأديبية عن نظر الطعن فيها، منعقدا للمحكمة الإدارية العليا.

 ومن حيث إنه من المقرر أن الإحـــالة التي تتم من المحكمة الأدنى درجة (كمحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية) إلى المحكمة الإدارية العليا، بحسبانها محكمة موضوع وليست محكمة طعن، شأنها في ذلك شأن الإحالة التي تتم من المحاكم الإدارية إلى محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة موضوع، وهي تتم تنفيذا للنص الصريح للمادة (110) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي مؤداها التزام المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها بأن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية، وكذلك التزام المحكمة المحالة إليها الدعوى بأن تفصل فيها، دون أي تفرقة بين درجات المحاكم المختلفة، فالإحالة واجبة متى قُضي بعدم الاختصاص. ويؤكد ذلك ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية تعليقا على تلك المادة من أنه تبسيطا للإجراءات في صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص رُئيَ النص على وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في كل حالة من الحالات التي تقضي فيها بعدم اختصاصها بنظرها، بعد أن كان ذلك الأمر جوازيا في القـــــــانون القائم. كما رُئي أن تلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بالإحالة، سواء كانت من درجة المحكمة التي قضت بها أو من درجة أعلى أو أدنى. ولعل وضوح العبارات التي وردت في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية قاطعة الدلالة على أن الإحالة بين المحكمتين المحيلة والمحال إليها واجبة، دون النظر إلى درجتيهما (المحكمة الإدارية العليا ــــ بهيئة دائرة توحيد المبادئ ـــــ في الطعن رقم 1831 لسنة 48ق.ع بجلسة 2/1/2010 سالف الذكر)، ومن ثم يعد مخالفا للقانون حال قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر النزاع المعروض أمامها ألا تأمر بإحالته إلى المحكمة المختصة بنظره، أيا كانت درجتها، مما يتعين معه على المحاكم التأديبية أن تقرن قضاءها بعدم اختصاصها بأمر بإحالته إلى المحكمة الإدارية العليا إن توافرت موجبات اختصاصها كمحكمة موضوع، والعلة من ذلك هي تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين بما يحقق ما تصبو إليه المادة (97) من الدستور من صون وكفالة حق التقاضي للمواطنين، وحقهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، وتقريب جهات القضاء منهم، وسرعة الفصل في القضايا، ولا ريب في أن القول بعدم جواز الإحالة سوف يترتب عليه تأخير وتعطيل الفصل في النزاعات بساحات القضاء بما يؤثر سلبا على حق التقاضي (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6973 لسنة57ق.ع بجلسة 16/11/2019)، وإذ انعقد الاختصاص بنظر الطعن الماثل للمحكمة الإدارية العليا على النحو آنف البيان، فقد تعين والحال كذلك القضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظره، وإحالته بحالته إلى المحكمة الإدارية العليا للاختصاص، وهو ما تقضي به المحكمة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه قد تبين بالأوراق أن الطاعن قد طعن في قرار مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة ــــ المنوه عنه سلفا ـــــ أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (56497) لسنة 66ق.ع بتاريخ 5/8/2020، وذلك على النحو الثابت بالشهادة الصادرة عن قلم جدول المحكمة الإدارية العليا الصادرة بتاريخ 3/8/2021.

ومن حيث إن الحكم بعدم اختصاص المحكمة والإحالة غير مُنْهٍ للخصومة، مما يتعين معه إبقاء الفصل في المصروفات للمحكة المختصة، عملا بمفهوم المخالفة لحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلهــــذه الأسبــــاب**

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن، وإحالته بحالته إلى المحكمة الإدارية العليا ــــ الدائرة الرابعة ــــ للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف